وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحديد فئات الرسوم المستحقة
عن تفتيش الشحنات (الإرساليات) الزراعية

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام (قانون) الحجر الزراعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تصدير أو إعادة تصدير الشحنات (الإرساليات) الزراعية،

وعلى القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن رسوم التفتيش على الشحنات (الإرساليات) الزراعية،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يفرض رسم ثابت قدره عشرون ديناراً بحرينياً على تفتيش الشحنات (الإرساليات) الزراعية الواردة أو العابرة أو المصدرة أو المُعاد تصديرها.

المادة الثانية

تعفى من الرسم المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار الشحنة (الإرسالية) الزراعية المصاحبة لكل مسافر لغرض الاستخدام الشخصي، وذلك بحد أقصى خمسة نباتات.

المادة الثالثة

يُلغى القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن رسوم التفتيش على الشحنات (الإرساليات) الزراعية، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة
المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٤م